

قرار من رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب مؤرخ في 14 أفريل 2020 يتعلق بفتح باب الترشيحات لسد الشغور في هيئة النفاذ إلى المعلومة في صنف قاض إداري

إن رئيس اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب بصفته رئيسا للجنة المختصة بفرز ملفات الترشيح لسد الشغور في هيئة النفاذ إلى المعلومة، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصول 41 و42 و43 و54 منه،

وعلى النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب وخاصة الفصل 93 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 918 لسنة 2017 المؤرخ في 17 أوت 2017 المتعلق بتسمية أعضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة،

وعلى المراسلة الواردة من هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 10 مارس 2020 تحت عدد 164 والمتعلقة بمعاينة الشغور الحاصل في خطة رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة،

وعلى مداوات اللجنة الانتخابية بمجلس نواب الشعب المشرفة على فرز ملفات الترشيح لسد الشغور في هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلستها المنعقدة بتاريخ 13 أفريل 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفتح باب الترشيحات لسد الشغور في هيئة النفاذ إلى المعلومة في صنف قاض إداري وذلك حال صدور هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق بمضي عشرة (10 أيام). يعتمد لمعرفة تاريخ الإرسال ختم البريد. وترفض المطالب المرسل خارج الأجل المحددة بهذا القرار.

الفصل 2 - يرسل ملف الترشيح وجوبا عبر البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في ظرف مغلق بإسم رئيس اللجنة الانتخابية وذلك إلى مقر مجلس نواب الشعب على العنوان التالي: مجلس نواب الشعب، باردو، 2000.

توضع على الظرف عبارة "مطلب ترشيح لسد الشغور في هيئة النفاذ إلى المعلومة" مع التنصيص على عبارة "لا يفتح".

الفصل 3 - يشترط في المترشح لعضوية الهيئة:

- أن يكون تونسي الجنسية،
 - أن يكون نقي السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،
 - أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،
 - أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.
- ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشيح للدورتين الموالتين.

الفصل 4 - يتضمن ملف الترشيح وجوبا الوثائق التالية:

- مطلب ترشيح معرف بالإمضاء (أنموذج يتم تحميله على الموقع الإلكتروني www.apr.tn)
- صورة شمسية،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز سفر تونسي،
- سيرة ذاتية،
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لم يمض على تاريخ تسليمه مدة ثلاثة أشهر،
- بطاقة عدد 3 أو وصل في الإيداع شرط أن يتم تقديم البطاقة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ غلق باب الترشيحات،
- نسخة من الشهادات العلمية المتحصل عليها،
- شهادة صادرة عن الهيكل الذي ينتمي إليه المترشح تثبت صفته وأقدمية عمله الفعلي لمدة لا تقل عن عشر سنوات (10) في تاريخ تقديم الترشيح.

وبعد لاغيا كل ملف منقوص من إحدى الوثائق المطلوبة.

الفصل 5 - هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

باردو في 14 أفريل 2020.